

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
٢٦٩



مكتب نائب الوزير

الموضوع :

ابلاغ الجامعات بالأمر السامي الكريم

المتضمن الموافقة على توصيات محضر اللجنة

المشكلة لبحث موضوع لقاء النفايات الطبية

في المرامد البلدية

(برقية خطية)

الموقر

الموقر

الموقر

الموقر

الموقر

الموقر

الموقر

الموقر

الموقرة

الموقر

الموقر

الموقر

الموقر

الموقر

الموقر

الموقر

معالي مدير جامعة أم القرى

معالي مدير جامعة الملك سعود

معالي مدير جامعة الملك فيصل

معالي مدير جامعة الملك خالد

معالي مدير جامعة طيبة

معالي مدير جامعة القصيم

معالي مدير جامعة الطائف

معالي مدير جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

معالي مديرة جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

معالي مدير جامعة حائل

معالي مدير جامعة تبوك

معالي مدير جامعة الجوف

معالي مدير جامعة الباحة

معالي مدير جامعة نجران

معالي مدير جامعة سلمان بن عبدالعزيز

معالي مدير جامعة الحدود الشمالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION

٢٦٩

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مكتب نائب الوزير

الموضوع :

الموqr

معالي مدير جامعة الدمام

الموqr

معالي مدير جامعة شقراء

الموqr

معالي مدير جامعة المجمعة ✓

الموqr

سعادة مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المكف

الموqr

سعادة مدير جامعة الملك عبدالعزيز المكف

الموqr

سعادة مدير جامعة جازان المكف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

ارفق لكم نسخة من تعميم سعادة الأمين العام للمجلس الصحي السعودي رقم (٤٥١٨/١) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٧هـ المرفق به صورة من الأمر السامي الكريم رقم (٧٥٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ والمتضمن الموافقة على توصيات محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي الكريم رقم (١٥٩٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢هـ لبحث موضوع إلقاء النفايات الطبية في المرادم البلدية، والتي من ضمنها إلزام الجهات الحكومية الأخرى التي لديها منشآت صحية ينتج منها نفايات طبية خطيرة بتطبيق النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية ولائحته التنفيذية، ومعالجة تلك النفايات في مرافق المعالجة المرخصة من قبل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والتنسيق في ذلك مع كل من وزارة الصحة والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وحيث تضمن التعميم طلب ابلاغ المرافق الصحية التابعة لقطاعكم بالالتزام بتطبيق برنامج النفايات الطبية وفقا لللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية المرفق نسخة منها مع التعميم المشار اليه اعلاه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION

٢٦٩

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مكتب نائب الوزير

الموضوع :

نأمل الاطلاع والإحاطة بما ورد في تعميم سعادتته (المرفق لكم نسخة منه مع كامل


مشفوعه) وإكمال اللازم في ضوئه .

وتقبلوا تحياتي وتقديري ؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛؛

السيد

وزير التعليم العالي

د. خالد بن عبدالله السبتي



المجلس الصحي السعودي
التاريخ: 1436/03/07
الوقت: 9:41
رقم المعاملة: 4518-1
المرفقات: 0



المملكة العربية السعودية
Kingdom Of Saudi Arabia
المجلس الصحي السعودي
Saudi Health Council



الأمانة العامة
(١٥٧)

تعميم

- الموقر
- معالي نائب وزير التعليم العالي
عضو المجلس الصحي السعودي
- الموقر
- معالي المدير العام التنفيذي للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني
عضو المجلس الصحي السعودي
- الموقر
- معالي المشرف العام التنفيذي للمؤسسة العامة
لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
عضو المجلس الصحي السعودي
- الموقر
- سعادة مدير عام الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة
عضو المجلس الصحي السعودي
- الموقر
- سعادة مدير عام الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية
عضو المجلس الصحي السعودي
- الموقر
- سعادة مساعد رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي للشؤون الفنية
عضو المجلس الصحي السعودي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

أرفق لكم صورة من الأمر السامي الكريم رقم (٧٥٣) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ
والمتضمن الموافقة على توصيات محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي الكريم رقم



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
Kingdom Of Saudi Arabia
المجلس الصحي السعودي
Saudi Health Council



الأمانة العامة
(١٥٧)

(١٥٩٥١) وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٣هـ لبحث موضوع إلقاء النفايات الطبية في المرادم البلدية والتي من ضمنها الزام الجهات الحكومية الأخرى التي لديها منشآت صحية ينتج منها نفايات طبية خطيرة بتطبيق النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية ولائحته التنفيذية ومعالجة تلك النفايات في مرافق المعالجة المرخصة من قبل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والتنسيق في ذلك مع كل من وزارة الصحة والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

للتكرم بالإطلاع وإبلاغ المرافق الصحية التابعة لقطاعكم بالالتزام بتطبيق برنامج النفايات الطبية وفقاً لللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية (المرفق نسخه منها).

وتقبلوا أطيب تحياتي ، ، ،

الأمين العام

د. يعقوب بن يوسف المزروع



الديوان الملكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الصادر: ٧٥٢
تاريخ الصادر: ١٤٣٦/٠١/٠٦
المرفقات: ٧ لفةالمملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

الأوامر السامية

برقية

صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الصحة
نسخة لـديوان المراقبة العامة
نسخة للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعنا على كتاب سموكم رقم ٢٧٩٣٩ بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦ هـ المتضمن أن اللجنة المكلفة ببناء على الأمر رقم ٣٩٨٧٨ بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٩ هـ يبحث موضوع تلوث البيئة بالنفايات الطبية اتخذت محضراً المرفق المتضمن توصياتها بهذا الخصوص. وطلبكم التوجيه.

كما اطلعنا على كتاب وزارة المالية رقم ٨٥٥٨ بتاريخ ١٤٣٥/١٠/١١ هـ المتضمن أن ميزانية وزارة الصحة تتضمن برامج للتخلص من النفايات الطبية كما أن ميزانيات الامانات والبلديات تتضمن برامج ومشاريع لإنشاء وتشغيل المدافن، وقرى وزارة المالية مناسبة التوصيات الواردة في المحضر على أن تقوم الجهات ذات العلاقة بإدراج احتياجاتها المالية لمعالجة النفايات الطبية والتخلص منها ضمن مشاريع ميزانياتها لدراستها واتخاذ اللازم حيالها وفقاً للإجراءات المتبعة لإعداد الميزانية العامة للدولة وما يصدر بشأنها من توجيهات.

ونخبركم بموافقنا على التوصيات المشار إليها، ووفقاً لما رآته وزارة المالية وحسب الأنظمة والتعليمات.. فأكملوا ما يلزم بموجبها.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشؤون البلدية
إدارة النظافة

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالأمر السامي الكريم

رقم ١٥٩٥١ وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٣هـ لبحث موضوع إلقاء

النفائيات الطبية في المرامد البلدية

إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٣٩٨٧٨ وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ المشار فيه إلى خطاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٥٠٦٦٤ وتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٤هـ المرفق به محضر اللجنة المشكلة بناءً على الأمر السامي الكريم بالبرقية رقم ١٥٩٥١ وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٣هـ من وزارتي الشؤون البلدية والقروية والصحة والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بديوان المراقبة العامة لبحث ما نشر في إحدى الصحف المحلية عن وجود جهات مجهولة تلوث البيئة بالنفائيات الطبية، وما أوردته الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة من اقتراحات، والقاضي ببحث الموضوع بشكل شامل وفقاً للأمر السامي رقم ١٥٩٥١ وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٣هـ وما أوردته كل من وزارة الصحة والرئاسة من ملاحظات والرفع بما يتم التوصل إليه.

وإنفاذاً للأمر بين الساميين الكريمين عقدت اللجنة المكونة من مندوبين عن وزارتي الشؤون البلدية والقروية، والصحة وعن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وديوان المراقبة العامة اجتماعها الأول بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٥هـ تلاه عدد من الاجتماعات بمقر وزارة الشؤون البلدية والقروية كان آخرها بتاريخ ٥/٤/١٤٣٥هـ حيث اطلعت اللجنة على برقية معالي وزير الصحة رقم ٣٤٩٧٨٠/ب/١١ وتاريخ ٧/٢/١٤٣٣هـ المتضمنة أن الوزارة تقوم بتنفيذ برنامج لإدارة النفائيات الطبية داخل المنشآت الصحية عن طريق عقود مع شركات نقل ومعالجة النفائيات الطبية مرخص لها من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وتعمل وفق النظام الموحد لإدارة نفائيات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتلزم الوزارة المنشآت الصحية الأهلية بالتعاقد مع شركات المعالجة للتخلص من تلك النفائيات الطبية، وخطاب الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم ٢٦٢٨/١/٨ وتاريخ ٨/٢/١٤٣٣هـ المشار فيه إلى الحلول التي تقترحها الرئاسة للتخلص من النفائيات، وأن على وزارة الصحة متابعة مخالفت المنشآت الصحية، والتأكد من معالجة النفائيات الطبية والتخلص منها في المرافق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشؤون البلدية
إدارة النظافة

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

٢

التي ترخصها الرئاسة، وخطاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٠٢٦٤ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣ هـ المتضمن أن المقال المذكور يشير إلى تقرير فحص وتقييم إجراءات التخلص من النفايات بمحافظة ضباء والوجه وأن الوزارة قامت بتكليف مكتب استشاري متخصص بتقييم ومراجعة مواقع الدفن الصحي الحالية في ثلاث مناطق هي عسير والباحة وجازان ومن ضمن مهامه اقتراح مواقع موحدة للتخلص من النفايات ، كما وقعت الوزارة منكرة تفاهم مع شركة سابقك حول دراسة الجدوى الاقتصادية لمعالجة وتدوير النفايات البلدية الصلبة والخيارات القابلة للتطبيق بما يناسب الوضع القائم حالياً في المملكة.

كما اطلعت اللجنة على ما تضمنته بقرية الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم ٢٠١٧٠٦/٠١/٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٥ هـ بشأن ملاحظاتها على ما نوقش في الاجتماع وما تم تضمينه في محضر اللجنة، وكذلك ملاحظات وزارة الصحة على محضر اللجنة الواردة ببرقية معالي وزير الصحة رقم ٠٣/٠١/٢٧٥٣٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠٦ هـ، كما جرى خلال الاجتماعات مناقشة الوضع الراهن والإجراءات المطبقة من الجهات الحكومية واختصاص كل جهة من الجهات وفقاً للأنظمة واللوائح ، كما قامت اللجنة بدراسة موضوع وجود نفايات طبية في المدافن البلدية واستعراض ما لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية من برامج حول إدارة مواقع الدفن الصحي وبرنامج وزارة الصحة للتخلص من النفايات الطبية ، وآليات الترخيص والمراقبة المتبعة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لمتابعة منشآت المعالجة والشركات المؤهلة لنقل ومعالجة النفايات الطبية الخطرة ، وتبين للجنة ما يلي :-

أولاً :- قامت اللجنة خلال اجتماعاتها بمراجعة المحضر الموقع بتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣ هـ من قبل مندوبي وزارة الشؤون البلدية والقروية وديوان المراقبة العامة والذي تبين معه شموله المحاور الواردة في الأمر السامي الكريم رقم ١٥٩٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٢ هـ ومقترحات الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة المرفقة بخطابها رقم ٢٦٢٨/٠١/٠٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠٨ هـ، وما ورد في بقرية معالي وزير الصحة رقم ٠٣/٠١/٢٧٥٣٩ وتاريخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشؤون البلدية
إدارة النظافة

٢

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

١٤٣٤/٠٩/٠٦ هـ ويرقية الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم ٢٠١٧٠٦/٠١/٠٨
وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٥ هـ .

ثانياً :- حددت اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق على تطبيقه في المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦ هـ والذي صدرت لائحته التنفيذية بقرار معالي وزير الصحة رقم ٢٢/٢/٦٠٥٧ وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٨ هـ مسنولية لكل من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ووزارة الصحة ووزارة الشؤون البلدية والقروية كما يلي :-

١. تقوم الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بمتابعة إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية وفقاً لللائحة والنظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ وهي معنية باعتماد تقنيات المعالجة وإصدار التراخيص البيئية لشركات نقل ومعالجة النفايات الطبية الخطرة ومتابعة ومراقبة أعمالها في مجال النقل والمعالجة والتخلص والقياسات البيئية للانبعاثات الغازية الناتجة عن تشغيل وحدات المعالجة ، كما تقوم الرئاسة بإلزام شركات المعالجة بتطبيق نظام تتبع مركبات نقل النفايات الطبية خارج المنشآت الصحية مما يسهل عملية متابعتها بشكل مركزي وأني ومعرفة الوجهات التي تتحرك المركبات إليها .

٢. تقوم وزارة الصحة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية والتأكد من التخلص منها بشكل سليم وذلك وفقاً لللائحة ،وقد أوضح مندوب وزارة الصحة أنها تقوم في سبيل تحقيق ذلك بالتعاون مع شركات معالجة النفايات الطبية المرخص لها من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨١ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٠ هـ من خلال عقود تتضمن توفير الأكياس والحاويات والعربات المميزة الألوان وتوفير العمالة والقيام بنقل النفايات ومعالجتها والتخلص منها وتقوم بإيقاف تشغيل وتركيب محارق النفايات الطبية داخل المنشآت الصحية غير المطابقة للاشتراطات البيئية التي تصدر عنها الأدخنة والانبعاثات مثل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
(٢٦٦)

وكالة الوزارة للشؤون البلدية
إدارة النظافة

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

الدايوكسين والفيوران ، وتلتزم الوزارة بالتعليمات الواردة من الرئاسة في مجال إدارة النفايات الطبية المتعلقة بالنقل والمعالجة والتخلص خارج المنشآت الصحية وتدرج هذه التعليمات ضمن اشتراطاتها للتعاقد مع شركات المعالجة .

٣. تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية طبقا للمادة (٣/٢) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية باستلام نفايات الأجزاء وبقيايا الأعضاء البشرية من المنشآت الصحية لدفنها في الأماكن المخصصة لذلك حسب المتبع لدى كل أمانة وبلدية، ومنع استقبال نفايات الرعاية الصحية الخطرة غير المعالجة ونفايات الرعاية الصحية المعالجة وكذلك الرماد الناتج من المعالجة بالأكسدة الحرارية في المدافن البلدية، ولدى الوزارة عدد من البرامج لتطوير نظافة المدن ومعالجة النفايات البلدية منها على سبيل المثال برنامج تطبيق عقود الأداء لتنفيذ أعمال نظافة المدن وبرنامج تقييم وتوحيد مواقع الدفن الصحي وبرنامج التصميم الهندسي للمدافن الصحية للنفايات البلدية وبرنامج معالجة وتدوير النفايات البلدية الصلبة .

ثالثا :- المناقشة والبحث عن أسباب المشكلة تبين للجنة ما يلي:-

١. إن سبب وجود النفايات الطبية في المدافن البلدية يرجع إلى عدم توفر مرادم مخصصة لاستقبال النفايات الطبية المعالجة من قبل شركات معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة .
٢. الحاجة لتطوير برامج لدعم آليات متابعة تطبيق اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة النفايات الطبية الذي تقوم عليها وزارة الصحة بما يكفل ضمان التقيد بالتعامل الدقيق والفاعل مع النفايات الطبية من مرحلة إنتاجها إلى تجهيزها للتخلص النهائي بشكل صحي وسليم .
٣. الحاجة إلى تطوير برامج لتحسين مدافن النفايات البلدية الصلبة في ووزارة الشؤون البلدية والقروية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
(٢٦٦)

وكالة الوزارة للشؤون البلدية
إدارة النظافة

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

٤. الحاجة إلى قيام كل من وزارة الصحة والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بإعادة النظر في الخطط والبرامج وإجراءات الرقابة والمتابعة في التعامل مع النفايات الطبية جمعاً ونقلًا ومعالجة، بما يكفل تطويرها وتحسين أداءها.

رابعاً: - التوصيات:-

ومن خلال ما تمت الإشارة إليه والمناقشات التي تمت بهذا الخصوص، وفي ظل ما تكشف لديوان المراقبة العامة من ملاحظات حول التقصير في التخلص من النفايات الطبية بشكل فامل وآمن وإحكام الرقابة على نقل نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية، وحيث قامت اللجنة خلال اجتماعاتها ببحث جميع محاور الموضوع حسب التوجيه السامي الكريم وما تم طرحه من مرئيات من مختلف الجهات المشاركة في اللجنة تم الاتفاق على التوصيات التالية:-

١. تقوم وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة المالية لتعزيز الاعتمادات المالية اللازمة لتطوير برنامج التخلص من النفايات الطبية في مختلف مناطق المملكة.
٢. تقوم وزارة الصحة بالتأكيد على المنشآت الصحية الحكومية منها والأهلية بوجود التخلص السليم والأمن من مخلفات الرعاية الصحية الخطرة ومتابعة التزامها بذلك ومعاينة من يتبين مخالفته وفقاً للأنظمة والتعليمات.
٣. تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بإجراء دراسات لتقييم مواقع الدفن الصحي للنفايات البلدية الصلبة من الناحية الهندسية والبيئية وتحديد البرامج والتكاليف اللازمة لتحسينها وتطويرها في ضوء "الدليل الفني لإرشادات وضوابط الدفن الصحي للنفايات البلدية".
٤. تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتنسيق مع وزارة المالية لاعتماد التكاليف اللازمة لتحسين المدافن في ميزانيات الأمانات والبلديات.
٥. تقوم الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بإجراء دراسة يتم في ضوئها تحديد البرامج اللازمة لدعم آليات متابعة التزام شركات المعالجة المرخصة من قبلها وتوفير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
(٢٦٦)

وكالة الوزارة للشؤون البلدية
إدارة النظافة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

مراكز التدريب وتأهيل الكوادر البشرية وتحديد التكاليف اللازمة لذلك والتنسيق في ذلك مع وزارة المالية لاعتماد التكاليف اللازمة لتنفيذ هذه البرامج ضمن ميزانية الرئاسة .

٦. يشكل فريق من المختصين من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ووزارة الصحة لوضع آلية لمتابعة أداء مراكز المعالجة للتأكد من التزام شركات المعالجة المرخصة من الرئاسة بضوابط وإجراءات المعالجة والتخلص السليم وتقوم الرئاسة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتفتيش وضبط المخالفين ومعاقبتهم وفقاً للنظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية.

٧. يشكل فريق عمل برئاسة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وعضوية وزارتي الصحة والشؤون البلدية والقروية لدراسة وضع ضوابط واشترطات المواقع التي تخصص لدهن نفايات الرعاية الصحية المعالجة وتتولى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة متابعة إدارة وتشغيل هذه المواقع في ضوء التراخيص الصادرة منها.

٨. يشكل لجنة ثنائية من المختصين في الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ووزارة الشؤون البلدية والقروية لبحث تنفيذ الحلول التي اقترحتها الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والمرفقة ضمن خطابها رقم ٢٦٢٨/١/٨ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٨هـ لتطوير برامج معالجة النفايات البلدية الصلبة والتخلص منها ، وفقاً للنظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية.

٩. إلزام الجهات الحكومية الأخرى التي لديها منشآت صحية ينتج منها نفايات طبية خطيرة بتطبيق النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية ولائحته التنفيذية ومعالجة تلك النفايات في مرافق المعالجة المرخصة من قبل الرئاسة والتنسيق في ذلك مع كل من وزارة الصحة والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .

والله الموفق....

محمد بن محمد

محمد بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
(٢٦٦)

وكالة الوزارة للشئون البلدية
إدارة النظافة

اعضاء اللجنة

الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

/ محمد بن علي السقاف

/ سليمان بن محمد الزين

وزارة الصحة

/ محمد بن حمد السعد

ديوان المراقبة العامة

/ سلطان بن مرزوق العتيبي

/ مساعد بن محمد الضرغام

٥١٤٢٥/٤/١٧

وزارة الشؤون البلدية والقروية

/ عبدالرحمن بن عبدالمحسن المنصور

/ إبراهيم بن محمد الجهيمي



جبة الورود	النوع	التاريخ	الرقم	عدد
مركز البعثة للشؤون الإدارية	ج. م. محفد	لدي عهد	لدي عهد	٧-١
الدكتوران اعلاكو	برصية	١٥٦/١/٦	٧٥٣	٩
الفرس	أهالة	٥٤٧/١/٨	٧٦٦٩٢	٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم: ٥٦٧-٦٠٤/٢٠٢٠
التاريخ: ١٨/١٢/١٤٣٦ هـ
المشروعات: لائحة (١٥)

قرار وزاري رقم ٦٠٥٧/٢٠٢٠/٤٢٠٤ وتاريخ ١٨/١٢/١٤٣٦ هـ

إن وزير الصحة...

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥٣ وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٦ هـ القاضي بالموافقة على النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبناءً على الفقرة ثالثاً من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٤٠ وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٦ هـ وبعد الإطلاع على الفقرة أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨١ وتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٤ هـ وبعد الإطلاع على المحضر النهائي لأعمال اللجنة المشكلة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وهذه الوزارة المكلفة بإعداد اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

فإنه يقرر

- ١- الموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.
- ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وزير الصحة
د/ حمد بن عبدالله المانع

والله الموفق،،،،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

اللائحة التنفيذية

للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الموافق على تطبيقية بالمرسوم الملكي الكريم

رقم م/٥٣ وتاريخ ١٦/٩/١٤٢٦ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشرفات:

الفصل الأول أحكام عامة مادة (١) تعاريف

في مجال تطبيق أحكام النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية ولائحته التنفيذية يقصد بالكلمات والعبارات والألفاظ الآتي بيانها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يتضح من السياق خلاف ذلك.

١. النظام:

النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢. اللائحة:

اللائحة التنفيذية للنظام.

٣. الوزارة:

وزارة الصحة.

٤. الوزير:

وزير الصحة.

٥. الرئاسة:

الرئاسة العامة للإرصاد وحماية البيئة.

٦. الجهات ذات العلاقة:

أي وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة حكومية لديها منشآت منتجة لنفايات الرعاية الصحية.

٧. الشخص:

أي شخص طبيعي أو معنوي خاص ويشمل ذلك الأفراد والمؤسسات والشركات

الخاصة.

٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٨. نفايات الرعاية الصحية:

جميع النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة، والمختبرات ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات، ومراكز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية، ومن العلاج والتمريض في المنازل.

٩. نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة:

جميع النفايات التي تشتمل على مواد كالتي توجد في النفايات البلدية وتنتج هذه النفايات من الأقسام الإدارية ومن أعمال النظافة العامة داخل المنشآت الصحية وتشكل الجزء الأكبر من إجمالي نفايات الرعاية الصحية وتعامل معاملة النفايات البلدية.

١٠. نفايات الرعاية الصحية الخطرة:

جميع النفايات التي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيميائية أو المشعة وتشكل النسبة الأقل من إجمالي نفايات الرعاية الصحية كما تشكل خطراً على الفرد والمجتمع والبيئة أثناء إنتاجها أو جمعها أو تداولها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها.

١١. إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة:

هي كافة العمليات والخطوات التي تجري لنفايات الرعاية الصحية الخطرة ابتداءً من فصلها وانتهاءً بمعالجتها والتخلص منها.

١٢. أجزاء وبقايا أعضاء الجسم:

النفايات التي تحتوي على الأنسجة، والأعضاء البشرية، والنسج الجنينية والمشيمية، وجثث الحيوانات والدم ومشتقاته والسوائل الجسمية.

١٣. النفايات المعدية:

النفايات التي قد تنقل أياً من الأمراض المعدية نتيجة تلوثها بالبكتيريا، الفيروسات، الطفيليات، والفطريات.

(Handwritten signature)

(Handwritten mark)

سَمِيحُ الْفَرْحَانِ الرَّطَّاحِي الرَّحْمَنِي



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغولات:

١٤. النفايات الكيماوية:

هي النفايات التي تشتمل على المواد الكيماوية الصلبة أو السائلة أو الغازية الناتجة من الأنشطة التشخيصية، العلاجية، المختبرية أو المستخدمة في التنظيف وإجراءات التطهير أو التعقيم.

١٥. النفايات الحادة:

النفايات التي تحتوي على أدوات حادة مثل المحاقن، المشارط، المبادع الجراحية، المناشير، الشفرات، الزجاج المهشم وأي أدوات حادة أخرى قد تسبب قطعاً أو خزاً للجسم.

١٦. النفايات الصيدلانية (الأدوية):

بقايا الأدوية والعقاقير المتخلفة عن الأنشطة الوقائية أو العلاجية أو عن إنتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية التالفة أو منتهية الصلاحية.

١٧. النفايات الملوثة بالمواد المشعة:

النفايات التي تتضمن جميع المواد الصلبة والسائلة والغازية الملوثة بنويدات المواد المشعة الناتجة من استخدامها في فحوصات الأنسجة البشرية والسوائل وفي إجراءات تشخيص وتحديد الأورام وعلاجها.

١٨. نفايات عبوات الغازات المضغوطة:

هي إسطوانات الغازات الفارغة أو التالفة والخرائيش (الكارتريج) وعبوات التعقيم والبخاخات (أريسولات).

١٩. نفايات المواد السامة للجينات والخلايا:

نفايات مواد صيدلانية خاصة شديدة الخطورة لها القدرة على قتل أو منع انقسام الخلايا أو مكونات الجينات، ويشمل ذلك المواد المستخدمة في علاج بعض أنواع السرطان وحالات نقل الأعضاء، كما تشمل هذه النفايات أي لوازم مستخدمة في تحضير هذه المواد بالإضافة إلى إفرازات المريض الذي يتم علاجه بهذه المواد ولمدة أسبوع من تاريخ آخر جرعة أخذها.

.....
.....
.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

٢٠. النفايات شديدة العدوى:

هي النفايات المعدية المحتوية يقيناً وبدرجة كبيرة على عوامل بيولوجية خطيرة.

٢١. النفايات:

نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

٢٢. فرز (فصل) النفايات:

عزل مجموعة نفايات الرعاية الصحية الخطرة في الأكياس والحاويات المخصصة لها ابتداء من نقطة إنتاجها في المنشأة وخلال مراحل الجمع والتعبئة والتخزين والنقل داخل المنشأة.

٢٣. المنتج:

هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات الرعاية الصحية.

المنشأة:

هي أي مستشفى أو عيادة أو مركز طبي أو مركز بيطري أو شركة أدوية أو مركز أبحاث طبي أو صيدلانية أو دور نقاهة عامة أو أهلية.

٢٤. نقطة التجميع:

المكان التي يتم فيه جمع أكياس النفايات داخل أقسام المنشأة.

٢٥. التخزين المؤقت:

حفظ مؤقت لا يتعدى ٢٤ ساعة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة في مركز تجميع محدد داخل المنشأة.

٢٦. مركز التخزين المؤقت:

المكان الذي يتم فيه تخزين النفايات مؤقتاً لحين نقلها خارج المنشأة الصحية أو لحين بدء معالجتها.

٢٧. النقل:

هو نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية إلى مراكز وحدات المعالجة.

المعالجة.

(Handwritten signatures and stamps)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

٢٨. الناقل:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري (شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة) الذي يعمل في مجال نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلى وحدة المعالجة والتخلص.

٢٩. وثيقة النقل:

الاستمارة التي تشتمل على كافة البيانات المستوفاة والموقعة من قبل المنتج والناقل والمتخلص والتي تتكون غالباً من عدة نسخ تصاحب حمولة نفايات الرعاية الصحية الخطرة المنقولة من المنشأة المنتجة للنفايات إلى وحدة المعالجة حسب النموذج رقم (١).

٣٠. الصحة العامة:

منظور متكامل وشامل لصحة الفرد والأسرة والمجتمع والتأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والوراثية عليها.

٣١. البيئة:

كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي وكل ما تحويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.


٣٢. التلوث البيئي:

وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل البيولوجية أو الكيميائية بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالصحة العامة أو الأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان.

٣٣. المعالجة البدنية:

معاملة النفايات شديدة العدوى في إمكان إنتاجها باستعمال درجات حرارة تحت ضغط أو بمواد كيميائية بهدف الإقلال من العوامل البيولوجية الموجودة فيها.

محمد بن عبد الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغولات:

٣٤. الكيس الأحمر:

كيس بلاستيكي أحمر اللون لا تقل سماكته عن ١٥٠ ميكرون ذو سعة ١٠٠ لتر بحد أقصى مكتوب عليه عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطرة.

٣٥. الكيس الأصفر:

كيس بلاستيكي أصفر اللون لا تقل سماكته عن ١٥٠ ميكرون ذو سعة ١٠٠ لتر بحد أقصى مكتوب عليه عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطرة.

٣٦. حاوية نفايات الأدوات الحادة:

حاوية بلاستيكية صفراء اللون قوية وغير قابلة للثقب وغير منفذة للسوائل مكتوب عليها عبارة نفايات حادة خطيرة وشعار النفايات الطبية الخطرة توجد بها فتحة تسمح بدخول نفايات الأدوات الحادة ومزودة بغطاء لأحكام القفل، ومقبض لسهولة الحمل.

٣٧. حاويات الأكياس (السلال):

سلال مصنوعة من الصلب الذي لا يصدأ (ستانلس ستيل) سهلة التنظيف ذات غطاء محكم يفتح بالقدم ويكتب على غطائها وجانبها الأمامي عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الطبية الخطرة.

٣٨. حاويات المواد المشعة:

حاويات مصنوعة أو محاطة بالرصاص مدون عليها الشعار الدولي للإشعاع.

٣٩. عربات النقل:

عربات صفراء اللون ذات عجلات لسهولة الحركة مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ ولا تتأثر بالأحماض أو القلويات مانعة للتسرب وذات أسطح وزوايا سهلة التنظيف وذات حجم مناسب لنقل عشرة أكياس في المرة الواحدة ومزودة بغطاء لإحكام قفلها أثناء النقل ومقبض لسهولة تحريكها ويكتب على جوانبها وغطائها بخط واضح نفايات طبية خطيرة ومبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة.

Handwritten signature and stamp.

لجنة التفتيش الوطني للرعاية الصحية



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

٤٠. حاوية النفايات السائلة:

حاويات صفراء اللون مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع المواد الكيماوية التي توضع بداخلها وقوية تتحمل التخزين ومحكمة الإغلاق ولا تتعدى سعتها (٥٠) لتر ويكتب على جوانبها بخط واضح نفايات كيميائية وشعار النفايات الطبية الخطرة.

٤١. البطاقة اللاصقة:-

بطاقة تلتصق على الكيس أو الحاوية تحتوي على البيانات التالية: (اسم المنشأة، اسم القسم أو الجناح، نوع النفايات التي يحتويها الكيس أو الحاوية، اسم الشخص الذي قام بإغلاق الكيس أو الحاوية، الوقت والتاريخ) وتكون بحجم مناسب لا يقل عن ١٥ سم × ٤ سم مكتوبة بياناتها بحبر ثابت مقاوم للماء ومطبوع عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة النموذج رقم (٢).

٤٢. شعار النفايات الحيوية الخطرة:

هو الشعار الموضح في الشكل رقم (١).

٤٣. شعار نفايات المواد السامة للخلايا:

هو الشعار الموضح في الشكل رقم (٢).

٤٤. الشعار الدولي للإشعاع:

هو الشعار الموضح في الشكل رقم (٣).


٤٥. الموافقة البيئية:

هو الترخيص الصادر من الرئاسة العامة للإرصاد وحماية البيئة بفرض الموافقة على إقامة مراكز المعالجة أو أماكن التخلص.

٤٦. وحدة معالجة النفايات:

المنشأة أو المركز الذي تتم فيه عملية معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

(Handwritten signature)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

٤٧. تقنية المعالجة:

التقنية التي تعتمد عليها أجهزة وحدات المعالجة للقيام بمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

٤٨. تقنية معتمدة:

تقنية لمعالجة نفايات الرعاية الخطرة مصرح باستخدامها من قبل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

٤٩. المعالجة:

أي وسيلة أو تقنية تستخدم لتغيير الصفة الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للنفايات وتستهمل لمعادلة النفايات أو الاستفادة من المواد أو الطاقة الموجودة فيها أو المتحررة منها أو لتحويل النفايات الخطرة إلى نفايات غير خطيرة أو اقل خطورة أو أكثر اماناً عند النقل أو التخزين أو التخلص أو تهيئتها بغرض تخزينها أو التقليل من حجمها.

٥٠. حرق النفايات:

هي العملية التي يتم بها التخلص من النفايات الصلبة والسائلة والغازية القابلة للاحتراق في درجات حرارة عالية لينتج عنها غازات أو مواد أو مركبات لا تؤثر على البيئة ونواتج لا تحتوي على مواد خطيرة.

٥١. الرماد:

نتاج معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة بتقنية الحرق.

٥٢. مرافق التخلص:

المرافق التي تصدر لها موافقة بيئية من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لغرض التخلص فيها من الرماد والنواتج الأخرى لمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

٥٣. مسؤول النفايات الطبية:

هو شخص يحمل الدرجة الجامعية في علوم البيئة أو العلوم الطبية المساعدة أو العلوم والمفوض بمتابعة تطبيق إدارة نفايات الرعاية الصحية داخل المنشأة.

[Handwritten signature and official stamp]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

٥٤. برنامج النفايات الطبية:

هو الوحدة الإدارية المفوضة بمتابعة إدارة نفايات الرعاية الصحية في الوزارة.

مادة (٢)

الهدف من النظام ونطاق تطبيقه

يهدف هذا النظام إلى وضع أسلوب تحكم ومراقبة مناسب لعمليات إنتاج وفرز وتخزين ونقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة والتخلص منها بطرق آمنة في دول المجلس.

كما يهدف إلى دعم وتطوير عمليات معالجة هذه النوعية من النفايات بما يحافظ على الصحة العامة، وعدم تلوث البيئة.

ويطبق هذا النظام على كل منتج أو ناقل أو متخلص يعمل في عمليات جمع أو تخزين أو نقل أو معالجة أو التخلص من نفايات الرعاية الصحية الخطرة، وبالنسبة للمواد المشعة يتم التعامل معها وفقاً للنظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (١/٢ ل): -

تقوم وزارة الصحة بتنفيذ مواد النظام ولوائحه التنفيذية بالتالي: -

- ١ - وضع التعليمات والإجراءات واللوائح التي تلتزم بها المنشآت لتطبيق القواعد الواردة في النظام ولوائحه التنفيذية والتأكد من قيامها بتنفيذها.
- ٢ - التنسيق مع مختلف الجهات ذات العلاقة لمراجعة وتطوير إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة في المملكة ومتابعة التطورات والمستجدات في هذا المجال.
- ٣ - توثيق المعلومات الخاصة بالنفايات ونشرها وتبادلها مع الجهات ذات العلاقة وصناع القرار والباحثون والمنظمات الدولية ذات العلاقة.
- ٤ - إعداد وإصدار مواد التوعية بالإدارة السليمة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية والتعاون مع الجهات الوطنية ذات العلاقة والأشخاص والمنظمات الإقليمية والدولية للاستفادة من الدعم والتسهيلات والبرامج التي توفرها تلك الجهات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٥ - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة للتوعية ونشر المفاهيم السليمة لإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة وحماية الصحة العامة وحماية البيئة من أضرارها المختلفة وتعزيز ذلك ببعض الخبراء المتخصصين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية.

مادة (٢/٢/ل) :-

تقوم الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالتالي:

- ١ - متابعة ومراقبة إدارة نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية وفقاً للنظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ولوائحه التنفيذية.
- ٢ - إصدار الموافقة البيئية لتقنيات ووحدات المعالجة ومرافق التخلص.
- ٣ - التنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة لتطوير نظم إدارة نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية الخاصة بالنقل والمعالجة والتخلص.
- ٤ - مراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي لمرافق المعالجة والتخلص قبل إقامتها.

مادة (٣/٢/ل) :-

تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتالي :-

- ١ - استلام نفايات الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية من المنشآت الصحية لدفنها حسب المتبع لدى كل أمانة وبلدية.
- ٢ - منع استقبال نفايات الرعاية الصحية الخطرة غير المعالجة ونفايات الرعاية الصحية الخطرة المعالجة في المرادم البلدية وفق الإجراءات المعمول بها.
- ٣ - الموافقة على المواقع المراد تخصيصها لإقامة المرافق الخاصة بمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة وأماكن التخلص منها بعد اعتماد الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لدراسة الأثر البيئي لمرافق المعالجة أو مرافق التخلص وإصدار الموافقة البيئية.

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

مادة (٤/٢) ل :-

تلتزم الجهات والأشخاص ذات العلاقة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الناتجة عنها وفق مواد وأحكام النظام ولائحته التنفيذية والإجراءات التي تصدرها الوزارة والرئاسة المتعلقة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

مادة (٥/٢) ل :-

على كل جهة أو شخص مسؤول عن تصميم أو تشغيل أي منشأة الالتزام بأن يكون تصميمها وتشغيلها متمشياً مع هذه اللائحة.

مادة (٦/٢) ل :-

تلتزم الجهات والأشخاص ذات العلاقة بأحكام ومواد الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها المملكة وجميع موادها وبروتوكولاتها وملاحقها الخاصة بنفايات الرعاية الصحية الخطرة والمواد الكيميائية والنفايات الخطرة الأخرى أو السامة أو الإشعاعية وطرق نقلها عبر الحدود وتداولها وتخزينها والتخلص منها وتعتبر هذه الاتفاقيات والمعاهدات وملاحقها وبروتوكولاتها جزءاً من هذه اللائحة ومكملة لها.

مادة (٧/٢) ل :-

فيما يتعلق بتنفيذ أحكام النظام ولائحته التنفيذية فإن مسؤولية الوزارة ومسؤولية الرئاسة ومسؤولية وزارة الشؤون البلدية والقروية لا تشمل ما يدخل ضمن اختصاصات جهة أخرى إلا ما يتطلبه التنسيق والمتابعة في الأمور التي لها مساس باختصاصاتهم.

الفصل الثاني

اشتراطات منتج نفايات الرعاية الصحية

مادة (٣)

يجب على منتجي نفايات الرعاية الصحية الخطرة العمل على خفض معدلات إنتاج هذه النفايات كما ونوعاً، وذلك بتطوير الأجهزة والمعدات المستخدمة، واتباع التقنية النظيفة واختيار البدائل والمواد الأولية الأقل ضرراً على البيئة والصحة العامة. كما يجب على كل منشأة صحية وضع برنامج عمل متكامل للإدارة السليمة للنفايات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

مادة (١/٣) :-

على منتجي نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة وفق الخطوات التالية: -

- ١ - تحديد مصدر إنتاج النفايات.
- ٢ - وضع برنامج محدد يحدد خطوات التعامل مع إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة في المنشأة مشتملاً على خطة للتعامل مع النفايات في الحالات الطارئة.
- ٣ - تكليف مسؤول متابعة تطبيق إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشأة وتحديد عمالة متخصصة ومدربة لجمع ونقل النفايات.
- ٤ - تأمين المستلزمات الخاصة بالنفايات.
- ٥ - الفصل الدقيق لنفايات الرعاية الصحية الخطرة عن نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة ثم الجمع والنقل إلى نقاط التجميع ومنها إلى مركز التخزين المؤقت داخل المنشأة.
- ٦ - تطبيق سياسات الإقلال من إنتاج النفايات وخفض معدلات إنتاجها والتي تشتمل على التالي: -
 - ٦- ١ - الإقلال من مصادر النفايات.
 - ٦- ٢ - الالتزام باستخدام الأجهزة المتطورة ذات التقنيات الحديثة واستخدام البدائل والمواد الأولية الأقل ضرراً على الصحة العامة والبيئة.
 - ٦- ٣ - الإدارة الجيدة لطريقة التموين بالمنشأة.
 - ٦- ٤ - الإدارة الجيدة للمخزون من المواد الأولية والمواد الكيميائية والمواد الصيدلانية.
 - ٦- ٥ - الفصل الجيد والدقيق لنفايات الرعاية الصحية الخطرة والتداول السليم لها.
 - ٦- ٦ - الحرص في تداول النفايات في كافة مراحل التعامل معها للتحكم في عدم انتقالها إلى أيادي عابثة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشفرات :

مادة (٤)

التصنيف

تصنف نفايات الرعاية الصحية الخطرة كالتالي:

١ - النفايات المعدية:

وهي النفايات التي تحتوي على مسببات الأمراض (بكتيريا، فيروسات، طفيليات أو فطريات) بكميات أو تراكيز كافية لإحداث أمراض لدى الأشخاص المعرضين للعدوى وتشمل بقايا المزارع الجرثومية ومخالفات العمليات الجراحية ومخلفات أقسام العزل ومخلفات أقسام الغسيل الكلوي للمرضى المصابين بأمراض معدية.

٢ - نفايات أجزاء وبقايا أعضاء الجسم:

تحتوي على الأنسجة والأعضاء أو أجزائها والأنسجة الجنينية والمشيمية والدم ومشتقاته وسوائل الجسم الأخرى وجثث الحيوانات.

٣ - نفايات الأدوات الحادة:

هي التي يمكن أن تسبب قطعاً أو جرحاً وخزاً للجسم مثل إبر المحاقن والمشارط والشفرات والزجاج المكسور والأدوات الحادة الأخرى.

٤ - النفايات الصيدلانية (الأدوية):

وتشمل نفايات الناتجة عن تصنيع وتحضير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمنتجات الدوائية التالفة أو المنتهية الصلاحية، والمنتجات الدوائية الملوثة والأمصال واللقاحات وتشمل الأوعية والأدوات المستخدمة في إنتاجها وتعبئتها وتوزيعها.

٥ - نفايات المواد السامة للجينات والخلايا:

وهي التي يمكنها أن تؤثر على الجينات والخلايا، بحيث تؤدي إلى مشاكل صحية مثل العيوب الخلقية في الجنين أو القدرة على إحداث الإصابة بالسرطان ولها القدرة على إيقاف نمو الخلايا وتستخدم هذه المواد في أقسام الطب النووي ووحدات علاج الأورام والتشخيص بالإشعاع، بما في ذلك مياه الصرف الصحي الناتجة من دورات المياه الخاصة بالمرضى المعالجين بهذه المواد.

النفايات الكيماوية:

التوقيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشفرات :

تعتبر نفايات المواد الكيماوية خطرة إذا انطبق عليها أي من الصفات التالية:

- سامة.
- قابلة للاشتعال.
- تسبب تآكل المواد الأخرى.
- نشطة التفاعل أو قابلة للانفجار.
- لها القدرة على إحداث العيوب الخلقية في الأجنة أو تغيير المواد الجينية أو تسبب الإصابة بالسرطان أو تؤدي إلى إيقاف نمو الخلايا.

٧ - نفايات المواد المشعة:

وتشمل جميع المواد (الصلبة والسائلة) التي لها نشاط إشعاعي وتستخدم في الفحص والتشخيص والعلاج وجميع المواد الملوثة بها (سواء كانت هذه المواد صلبة أو سائلة).

٨ - نفايات عبوات الغازات المضغوطة:

وهي عبوات الغازات المضغوطة الفارغة أو التالفة التي استخدمت في تعبئة الغازات الخاملة أو الغازات التي يحتمل أن تسبب الضرر وقد تنفجر هذه العبوات عندما تتعرض للثقب أو لدرجات حرارة عالية.

مادة (٤/١٤) :-

يتولى الشخص الذي أنتج نفايات الرعاية الصحية تصنيفها إلى النوعين التاليين:-

- ١ - نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة.
- ٢ - نفايات الرعاية الصحية الخطرة، والتي يتولى المنتج تصنيفها لأنواع التالية:
 - ٢- ١ - النفايات المعدية.
 - ٢- ٢ - نفايات الأجزاء وبقايا أعضاء الجسم.
 - ٢- ٣ - نفايات الأدوات الحادة.
 - ٢- ٤ - النفايات الصيدلانية.
 - ٢- ٥ - نفايات المواد السامة للجينات والخلايا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغولات:

- ٢- ٦ - النفايات الكيماوية.
٢- ٧ - نفايات المواد المشعة.
٢- ٨ - نفايات عبوات الغازات المضغوطة.

مادة (٥)

اشتراطات فرز (فصل) وتعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطرة

على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة فصلها عن نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة في مصادر إنتاجها ويتولى منتج النفايات المسؤولية المباشر للفرز (الفصل) والتعبئة في مواقع مخصصة لهذا الغرض داخل المنشآت الصحية والأقسام الطبية على النحو التالي:

١. تجمع النفايات الطبية المعدية في أكياس بلاستيكية مميزة باللون الأصفر ومبين عليها عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطرة ومطابقة للمواصفات الواردة في ملحق (٤).
٢. تجمع نفايات الأدوات الحادة في حاويات سميكة صفراء مقاومة للثقب والتسرب ومبين عليها عبارة نفايات حادة وشعار النفايات الحيوية الخطرة.
٣. تجمع نفايات المواد الكيماوية السائلة في عبوات صفراء محكمة القفل سميكة مقاومة للتسرب ومبين عليها عبارة نفايات كيماوية، أما نفايات المواد الكيماوية الصلبة فتجمع في أكياس بلاستيكية صفراء ومبين عليها عبارة نفايات كيماوية أدوية. وشعار النفايات الحيوية الخطرة.
٤. النفايات الصيدلانية (الأدوية):

٤- ١ - الأدوية والمواد المنتهية الصلاحية إن وجدت بكميات كبيرة، يجب إعادتها إلى قسم الصيدلة للتخلص منها بالطرق المناسبة.

٤- ٢ - بقايا الأدوية والمواد الصيدلانية المحتمل تلوثها يجب التخلص منها بوضعها داخل حاويات مقاومة للتسرب ثم في أكياس بلاستيكية مميزة باللون الأصفر وعليها شعار أدوية وعقاقير ونفايات حيوية خطيرة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشفرات:

٥ - تجمع نفايات المواد المشعة في حاويات معدة خصيصاً لهذا الغرض بالموصفات التي تحددها الجهات المختصة مصنوعة من الرصاص أو محاطة بالرصاص محكمة القفل ويبرز على هذه الحاويات الشعار الدولي للإشعاع.

٦ - تجمع الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية في أكياس بلاستيكية حمراء اللون ويبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة (وتحفظ في ثلاجة الموتى لحين التعامل معها وفقاً لنص الفتوى الشرعية) أو كما تقرره كل دولة.

٧ - تجمع النفايات الخطرة شديدة العدوى الناتجة عن المزارع الجرثومية في أكياس بلاستيكية قابلة للمعالجة المبدئية باستخدام الأوتو كلاف داخل الأقسام المنتجة لها، ثم توضع هذه الأكياس بعد المعالجة المبدئية داخل أكياس صفراء يبين عليها عبارة نفايات طبية خطرة وشعار النفايات الحيوية الخطرة.

٨ - تجمع نفايات المواد السامة للجينات والخلايا في حاويات مقاومة للتسرب، مميزة باللون الأصفر ويكتب عليها (بقايا مواد سامة للخلايا). ويجب إعادتها إلى مصدرها أو حرقها عند درجات حرارة عالية جداً (١٢٠٠) درجة مئوية فما فوق، ويجب عدم دفنها أو صرفها في شبكة الصرف الصحي، كما يجب عدم خلطها مع المواد الصيدلانية الأخرى.

مادة (٥/١٤) :-

لأغراض فصل وجمع ونقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشأة يلتزم منتجوا النفايات بتأمين مستلزمات فصلها وجمعها ونقلها على النحو التالي:

- ١ - أكياس بلاستيكية مميزة الألوان صفراء وحمراء.
- ٢ - حاويات الأكياس (السلال) التي توضع فيها الأكياس أثناء الاستعمال.
- ٣ - حاويات نفايات الأدوات الحادة.
- ٤ - أكياس المعالجة المبدئية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

- ٥ - حاويات فصل النفايات السائلة.
- ٦ - حاويات المواد المشعة.
- ٧ - أجهزة المعالجة المبدئية وموادها.
- ٨ - عربات النقل.

ويخضع تأمين المستلزمات لأنواع وكميات النفايات المنتجة داخل المنشأة.
مادة (٥/٢ ل) :-

يلتزم منتجو النفايات بأن تكون المستلزمات البلاستيكية المؤمنة لإدارة النفايات مصنعة من مواد بلاستيكية خالية من البلاستيك المهلجن.
مادة (٥/٣ ل) :-

يتولى منتج النفايات المسؤولية المباشرة لفصل نفايات الرعاية الصحية الخطرة في أماكن إنتاجها في أكياس بلاستيكية مميزة الألوان وحاويات مخصصة لهذا الغرض.

مادة (٥/٤ ل) :-

تستخدم للفصل الأكياس والحاويات على النحو التالي:

- ١ - تفصل النفايات المعدية في الأكياس البلاستيكية الصفراء.
- ٢ - تفصل نفايات الأدوات الحادة في حاويات نفايات الأدوات الحادة.
- ٣ - تفصل نفايات المواد الكيماوية السائلة في حاويات النفايات السائلة.
- ٤ - تفصل نفايات المواد الكيماوية الصلبة في عبواتها في الأكياس البلاستيكية ذات اللون الأصفر ويوضع عليها عبارة نفايات كيميائية وشعار النفايات الحيوية الخطرة.
- ٥ - تجمع نفايات المواد الصيدلانية السائلة في حاويات مقاومة للتسرب أو في عبواتها ثم في أكياس بلاستيكية صفراء مبین عليها عبارة نفايات أدوية وعقاقير وشعار النفايات الحيوية الخطرة.

٦ - تفصل نفايات مواد المشعة في حاويات المواد المشعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشفرات :

- ٧ - تفصل بقايا الأعضاء والأجزاء البشرية في الأكياس البلاستيكية الحمراء فيما عدا الدم وسوائل الجسم .
- ٨ - تفصل النفايات الخطرة شديدة العدوى في أكياس بلاستيكية قابلة للمعالجة المبدئية.
- ٩ - توضع أكياس النفايات الخطرة شديدة العدوى بعد إتمام المعالجة المبدئية لها في أكياس بلاستيكية صفراء على اعتبار أنها نفايات معدية.
- ١٠ - تفصل نفايات المواد السامة للجينات والسامة للخلايا السائلة في حاويات مقاومة للتسرب مميزة باللون الأصفر مبین عليها عبارة نفايات سامة للخلايا وشعار النفايات السامة للخلايا .
- ١١ - تفصل نفايات المواد السامة للجينات والسامة للخلايا الصلبة والمواد الملوثة بها والمواد الصلبة الملوثة بالمواد السامة للجينات والسامة للخلايا السائلة في أكياس بلاستيكية صفراء ومبين عليها عبارة نفايات سامة للخلايا وشعار النفايات السامة للخلايا .
- ١٢ - إذا أختلط أي نوع من أنواع نفايات الرعاية الصحية الخطرة مع نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة فيتم فصل وجمع هذه النفايات وفقاً للنوع الذي أختلط معها.
- ١٣ - تعتبر كافة النفايات وبقيايا الأطعمة الصادرة عن غرف وأقسام العزل نفايات رعاية صحية شديدة العدوى.
- ١٤ - يتم استخلاص الفضلة من النفايات السائلة الصادرة من أقسام الأشعة ثم تعامل معاملة النفايات السائلة كما ورد في الفقرة رقم (٣) من هذه المادة من هذه اللائحة.

مادة (٥/٥): -

تفضل الأكياس بإحكام بواسطة العمالة المختصة وبإشراف مسؤول القسم الذي أنتجت فيه النفايات عند الإمتلاء إلى ثلاثة أرباع حجمها وتفضل حاويات النفايات

مدير
مدير
مدير
مدير

لجنة التفتيش والرقابة



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغولات:

الحادة عند الامتلاء إلى الحد المسموح به المبين على الحاوية أو بعد ٢٤ ساعة على بدء فصل النفايات فيهما.
مادة (٥/٦ل): -

توضع حاويات النفايات الحادة بعد أحكام قفلها في الكيس الأصفر مع مراعاة قفل الكيس حسب ما ورد في المادة (٥/٥ل) من هذه اللائحة.

مادة (٦)

إشتراطات وضع الملصقات

١ - على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة وضع بطاقات لاصقة أو الطباعة على حاويات وأكياس النفايات قبل نقلها إلى موقع التخزين داخل المنشأة الصحية أو وحدة المعالجة على أن تحتوي هذه الملصقات على المعلومات التالية:

- ١- ١ - اسم منتج النفايات (اسم المنشأة).
 - ١- ٢ - اسم الموقع (القسم أو الجناح).
 - ١- ٣ - نوع النفايات المنتجة حسب التصنيف المذكور في المادة (٤).
 - ١- ٤ - وزن وكمية النفايات المخزونة في الحاوية أو الكيس.
 - ١- ٥ - وقت وتاريخ التجميع.
 - ١- ٦ - وقت وتاريخ النقل.
 - ٢ - أن تكون الملصقات الموضوعة على الحاويات والأكياس بحجم مناسب ويحبر ثابت ومقاومة للماء.
 - ٣ - وضع شعار النفايات الحيوية الخطرة على الحاويات والأكياس حسب ما هو موضح في الملحق رقم (٥).
- مادة (٦/١ل): -

التأكد من إحكام إقفال الكيس أو الحاوية بواسطة عمالة النفايات المدربة بإشراف مسؤول القسم الذي أنتجت فيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

مادة (٢/٦) ل: -

يقوم مسؤول القسم بالإشراف على استيفاء بيانات البطاقة اللاصقة والتي تتضمن المعلومات التالية: -

- ١ - اسم المنشأة.
- ٢ - القسم أو الجناح.
- ٣ - نوع النفايات الموجودة داخل الكيس حسب التصنيف الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٤/١) من هذه اللائحة.
- ٤ - وزن أو كمية النفايات في الكيس أو الحاوية.
- ٥ - وقت وتاريخ التجميع.
- ٦ - وقت وتاريخ النقل.
- ٧ - تكون الكتابة باستخدام حبر ثابت مقاوم للماء.
- ٨ - تلتصق البطاقة على الكيس (أو الحاوية) الذي يحتوي النفايات مع مراعاة أن حاويات الأدوات الحادة تعامل حسب ماورد في المادة (٥/٦) من هذه اللائحة.

مادة (٧)

اشتراطات الجمع والنقل داخل المنشأة

- ١ - يتطلب جمع ونقل أكياس وحاويات نفايات الرعاية الصحية استخدام عربات (تروليات) مخصصة لهذا الغرض وعمالة مدربة لضمان أقصى درجات السلامة خلال عملية الجمع والنقل داخل المنشآت الصحية حتى لا تتبعثر أو تتسرب محتويات الأكياس والحاويات.
- ٢ - يجب قبل جمع ونقل أكياس وحاويات نفايات الرعاية الصحية الخطرة مراعاة قفلها بإحكام والتأكد من أنها تحمل بطاقة بيانات النفاية الموجودة بها ومبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة.

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغولات:

٣ - يجب ألا تملأ الأكياس بالنفايات لأكثر من ثلاثة أرباع حجمها ولا تضغط أو تكبس ولا تضم إلى الجسم أو تمسك من الأسفل عند حملها، بل يجب أن تمسك من الجزء الأعلى أثناء حملها.

٤ - يجب أن تنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشأة الصحية بواسطة عربات (تروليات) مغطاة ومخصصة لهذا الغرض ومصممة بطريقة تكفل كفاءتها عند التحميل والتفريغ وقوية ومانعة للتسرب إضافة إلى سهولة تنظيفها وتطهيرها (بالمطهرات).

٥ - تجمع نفايات الرعاية الصحية الخطرة الناتجة عن أقسام وغرف الأمراض المعدية وأقسام وغرف العزل تحت الإشراف المباشر من مسؤول إدارة نفايات الرعاية الصحية في المنشأة الصحية.

٦ - تجمع الأنسجة والأعضاء البشرية والجنينية والمشيمية منفصلة وتحفظ في ثلاجة الموتى أو في ثلاجة خاصة حتى يتم التخلص منها طبقاً للأنظمة المعمول بها في كل دولة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٧ - تجمع جثث وأنسجة الحيوانات وتحفظ منفصلة في ثلاجة حتى تتم معالجتها والتخلص منها.

٨ - تنظف وتغسل العربات (التروليات) المخصصة ونقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة وتطهر يومياً بواسطة عمالة مدربة وتحت إشراف مسؤول نفايات الرعاية الصحية في المنشأة الصحية، في موقع خاص على أن تعالج مخلفات التنظيف قبل تصريفها أو التخلص منها.

٩ - إذا حدث تبثر أو تسرب لنفايات الرعاية الصحية الخطرة من الأكياس أو الحاويات أو عربات النقل فيجب اعتبار النفايات المتبثرة أو المتسربة على أنها نفايات شديدة الخطورة مما يوجب التعامل الفوري بشأنها واتخاذ إجراءات التطهير والسلامة في المكان الذي تسربت فيه.

- تجمع نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة في أكياس سوداء ويتم التعامل معها بصورة منفصلة تماماً عن نفايات الرعاية الصحية الخطرة في كافة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغولات:


المراحل (التعبئة والجمع والنقل داخل المنشأة والتخزين) إلى حين نقلها إلى
أماكن التخلص النهائي في موقع الردم المخصصة من قبل البلدية.

مادة (١/٧):-

على كل منتج للنفايات إتخاذ الإجراءات التي تكفل المحافظة على الصحة العامة
والسلامة المهنية والمحافظة على البيئة خلال جمع ونقل نفايات الرعاية الصحية
داخل المنشأة ويلتزم المنتج بالتالي:

- ١ - استخدام عربات النقل المخصصة.
- ٢ - تنفيذ عمليات الجمع والنقل باستخدام عمالة مخصصة ومدربة.
- ٣ - التأكد من قفل الأكياس والحاويات بإحكام وأنها تحمل البطاقة اللاصقة
ومبين عليها العبارات والشعارات حسب المادة ٢/٦ ل من هذه اللائحة.
- ٤ - تنقل النفايات من أماكن الإنتاج إلى نقاط تجميع داخل الأقسام ثم تنقل
بواسطة عربات النقل إلى مركز التخزين المؤقت.
- ٥ - تلتزم العمالة المخصصة لجمع ونقل النفايات بعدم ضغط الأكياس أو
كبسها وعدم ضمها للجسم أثناء الحمل وأن تمسك من الجزء الأعلى والأ
تمسك من الأسفل عند جمعها.
- ٦ - تجمع نفايات أقسام وغرف الأمراض المعدية وأقسام وغرف العزل تحت
الأشراف المباشر من قبل مسؤول النفايات الطبية في المنشأة.
- ٧ - تجمع الأكياس البلاستيكية الحمراء المحتوية على الأنسجة والأعضاء
البشرية والجينية والمشيمة في ثلاجة خاصة لحين تسليمها للجهات المختصة
في الأمانات والبلديات للتعامل معها وفق نص الفتوى الشرعية رقم ٨٠٩٩
وتاريخ ١٤٠٥/٢/٢١هـ.

٨ - إذا حدث تبعثر أو تسرب لنفايات الرعاية الصحية الخطرة من الأكياس أو
الحاويات أو عربات النقل فتعتبر النفايات المتبعثرة أو المتسربة نفايات شديدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشفرات:

الخطورة وعلى منتج النفايات التعامل معها وفقاً للمادة (٤/٨) من هذه اللائحة.

مادة (٢/٧) :-

يلتزم منتج نفايات الرعاية الصحية حيال التعامل مع نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة بفصلها في أكياس بلاستيكية سوداء ثم يتم جمعها ونقلها والتعامل معها بصورة منفصلة عن نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلى أن تنقل بواسطة وسائل نقل النفايات البلدية إلى أماكن التخلص النهائي في المواقع التي تحددها الأمانات والبلديات التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية حسب اشتراطاتها.

مادة (٣/٧) :-

تعاد عبوات الغازات المضغوطة القابلة لإعادة الاستخدام إلى الموزعين أو المصنعين إعادة الاستخدام.

مادة (٨)

التخزين المؤقت للنفايات داخل المنشأة الصحية

على كل منشأة صحية ترغب في تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة مؤقتاً داخل المنشأة لحين نقلها إلى وحدة المعالجة إتباع الاشتراطات التالي بيانها:

- ١ - توفير موقع خاص للتخزين داخل المنشأة الصحية ليكون مركزاً لتجميع نفايات الرعاية الصحية الخطرة الناتجة من تلك المنشأة.
- ٢ - أن تكون النفايات معبأة داخل الحاويات أو الأكياس قبل تخزينها.
- ٣ - أن يكون موقع التخزين مناسباً بحيث لا يسبب أي تلوث أو ضرر على صحة الإنسان والبيئة.
- ٤ - أن يكون موقع التخزين في مبنى محكم الغلق ومزود بما يمنع تسرب المياه والأمطار وانتشار الروائح الكريهة ودخول القوارض والحشرات والطيور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشفرات:

- والحيوانات الضالة، وذي أرضية صلبة مقاومة وتحمل الفسيل والتطهير، ومزودة بوسائل جيدة للصرف الصحي.
- ٥ - أن يكون موقع التخزين مزوداً بأدوات السلامة والحماية ضد الحريق.
 - ٦ - أن يدار موقع التخزين من قبل مسؤولين متخصصين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
 - ٧ - أن يزود موقع التخزين بأجهزة تكييف مناسبة وأن يكون جيد الإضاءة والتهوية وأن تكون درجة حرارته بين ١٥ - ١٨ درجة مئوية.
 - ٨ - أن لا تزيد فترة تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة على ٢٤ ساعة.
 - ٩ - أن يكون موقع التخزين سهل الوصول إليه لغرض التخزين والنقل والتنظيف.
 - ١٠ - أن يكون موقع التخزين بعيداً عن مخازن الأطعمة والمطابخ وأماكن إعداد الطعام، ويكون بعيداً عن أماكن رعاية المرضى.
 - ١١ - يقتصر دخول موقع التخزين على الموظفين المصرح لهم فقط.
 - ١٢ - وضع علامات واضحة على موقع التخزين توضح ما يحتوي عليه الموقع.
 - ١٣ - أن يزود الموقع بأدوات النظافة الملائمة ومواد التطهير والتعقيم لاستعمالها في نظافة المركز بصفة مستمرة وفي حالة الطوارئ وعند انسكاب النفايات.
 - ١٤ - وجود خطة طوارئ لدى القائمين على الموقع للتعامل مع انسكاب النفايات.

مادة (١٨/ل):-

عند تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة مؤقتاً داخل المنشأة لحين نقلها إلى وحدة المعالجة فإن على كل منشأة توفير مركز للتخزين المؤقت تتوفر فيه الاشتراطات الصحية والبيئية تجمع فيه أكياس نفايات الرعاية الصحية الخطرة المنتجة فيها.

مادة (٢٨/ل):-

في المراكز الصحية ومراكز طب الأسنان والعيادات وما في حكمهما يلتزم منتج النفايات بتوفير حاوية بحجم مناسب لجمع أكياس نفايات الرعاية الصحية الخطرة وتكون ذات لون أصفر وبغطاء محكم مكتوب على غطائها وجوانبها عبارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشفرات:

- والحيوانات الضالة، وذي أرضية صلبة مقاومة وتحمل الغسيل والتطهير، ومزودة بوسائل جيدة للصرف الصحي.
- ٥ - أن يكون موقع التخزين مزوداً بأدوات السلامة والحماية ضد الحريق.
 - ٦ - أن يدار موقع التخزين من قبل مسؤولين متخصصين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
 - ٧ - أن يزود موقع التخزين بأجهزة تكييف مناسبة وأن يكون جيد الإضاءة والتهوية وأن تكون درجة حرارته بين ١٥ - ١٨ درجة مئوية.
 - ٨ - أن لا تزيد فترة تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة على ٢٤ ساعة.
 - ٩ - أن يكون موقع التخزين سهل الوصول إليه لغرض التخزين والنقل والتنظيف.
 - ١٠ - أن يكون موقع التخزين بعيداً عن مخازن الأطعمة والمطابخ وأماكن إعداد الطعام، ويكون بعيداً عن أماكن رعاية المرضى.
 - ١١ - يقتصر دخول موقع التخزين على الموظفين المصرح لهم فقط.
 - ١٢ - وضع علامات واضحة على موقع التخزين توضح ما يحتوي عليه الموقع.
 - ١٣ - أن يزود الموقع بأدوات النظافة الملائمة ومواد التطهير والتعقيم لاستعمالها في نظافة المركز بصفة مستمرة وفي حالة الطوارئ وعند انسكاب النفايات.
 - ١٤ - وجود خطة طوارئ لدى القائمين على الموقع للتعامل مع انسكاب النفايات.

مادة (١١/٨) :-

عند تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة مؤقتاً داخل المنشأة لحين نقلها إلى وحدة المعالجة فإن على كل منشأة توفير مركز للتخزين المؤقت تتوفر فيه الاشتراطات الصحية والبيئية تجمع فيه أكياس نفايات الرعاية الصحية الخطرة المنتجة فيها.

مادة (١٢/٨) :-

في المراكز الصحية ومراكز طب الأسنان والعيادات وما في حكمهما يلتزم منتج النفايات بتوفير حاوية بحجم مناسب لجمع أكياس نفايات الرعاية الصحية الخطرة وتكون ذات لون أصفر وبغطاء محكم مكتوب على غطائها وجوانبها عبارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

نفايات طبية خطيرة ومبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطيرة وتوضع في مكان خلفي بعيد عن المراجعين ولا تزيد فترة التخزين فيها عن ٢٤ ساعة.

مادة (٣/٨) :-

تخزن نفايات المواد المشعة لمدة عشر أضعاف عمر النصف في مستودعات خاصة داخل المنشأة الصحية حسب التعليمات الصادرة عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وبعد انتهاء عمر النصف تعامل هذه النفايات معاملة النفايات الكيماوية حسب الحالة التي هي عليها.

مادة (٤/٨) :-


تعتبر النفايات المنسكبة أو المتبعثرة أثناء عمليات تداول أو تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطيرة نفايات شديدة الخطورة ويلتزم منتج النفايات باتخاذ إجراءات التعامل مع النفايات المنسكبة والمتبعثرة الصادرة عن الوزارة.

مادة (٩)

اشتراطات المنتج عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة خارج الموقع

على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطيرة الإلتزام بتنفيذ الإجراءات التالية قبل شحن النفايات خارج المنشأة.

- ١ - تعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة ووضع الملصقات عليها بصورة سليمة وفقاً للمادتين (٥) و (٦).
- ٢ - عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطيرة إلا لشخص أو منشأة مرخصة من قبل الجهات المختصة لنقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة.
- ٣ - عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطيرة للنقل خارج المنشأة دون أن ترافقها وثيقة النقل (ملحق ٧).
- ٤ - عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطيرة لمرفق معالجة لا يملك تصريحها من الجهة المختصة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

مادة (١١/٩):-

عند نقل النفايات خارج المنشأة يلتزم المنتج بالتالي: -

- ١ - التأكد من أن مركبة النقل التي يستخدمها الناقل تستوفي اشتراطات نقل نفايات الرعاية الصحية خارج المنشأة الصحية.
- ٢ - يقوم مسؤول النفايات الطبية بتعبئة الجزء الخاص بالمنتج الوارد بوثيقة النقل الذي يحدد وصف النفايات الكمي والنوعي ويقوم الناقل باستلام النفايات واستيفاء الجزء الخاص به في وثيقة النقل إقراراً منه في استلام النفايات حسب المعلومات الواردة في الجزء (أ) في الوثيقة.

مادة (١٢/٩):-

يجوز للمنشآت الصحية التعاقد مع الشركات المرخصة بنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية وفق إجراءات التعاقد التي تحددها الوزارة وتلتزم المنشآت الصحية بالتأكد من قيام هذه الشركات بتطبيق كافة اشتراطات النقل قبل التعاقد معهم.

مادة (١٠)

اشتراطات التقارير وحفظ السجلات الخاصة بالمنتج

- ١ - على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة الإلتزام بتوفير تقارير حول كافة الجوانب المتعلقة بنفايات الرعاية الصحية الخطرة مثل بيانات الإنتاج والتخزين والنقل والمعالجة.
- ٢ - تزويد الجهات المختصة بنسخة من هذه التقارير بشكل دوري بحسب ما تحدده هذه الجهات.

مادة (١١/١٠):-

يلتزم منتج النفايات بتقديم بيانات لأنواع وكميات إنتاج نفايات الرعاية الصحية الخطرة في منشأتهم وطريقة نقلها ومعالجتها ويقوم المنتج بتزويد الوزارة بهذه البيانات بشكل دوري حسب ما تحدده الوزارة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الفصل الثالث

اشتراطات نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشأة الصحية

مادة (١١)

ترخيص النقل خارج المنشأة

على أي شخص أو منشأة تقوم بنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشأة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

مادة (١١/١) :-

تقوم الرئاسة بإصدار تراخيص النقل للأشخاص والمنشآت وفقاً للإجراءات الواردة في النظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية.

مادة (١٢)

معلومات ترخيص النقل

للحصول على ترخيص من الجهات المختصة على صاحب الطلب توفير المعلومات التالية:

- ١ - وصف وسائل النقل والمعدات المراد استخدامها في عملية النقل.
- ٢ - خطة الطوارئ المراد استخدامها في حالات الحوادث أو التسرب للنفايات عند مرافق التسليم أو خلال عملية النقل.
- ٣ - قائمة بأسماء العاملين وخبرتهم العملية وشهادة تثبت لياقتهم الصحية لمزاولة هذه المهنة شريطة أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من سنة واحدة.
- ٤ - برنامج تدريب للعاملين في هذا المجال وبرنامج التوعية.
- ٥ - أية معلومات إضافية ترى الجهة المختصة بأنها ضرورية من أجل المحافظة على صحة الإنسان والبيئة.

مادة (١٢/١) :-

تقدم طلبات الحصول على ترخيص نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية للرئاسة العامة للإرصاد وحماية البيئة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

مادة (١٣)

النقل خارج المنشأة

على ناقلي نفايات الرعاية الصحية الخطرة الإلتزام بالاشتراطات التالية:

- ١ - عدم نقل أي نفايات إلى وحدة معالجة ليس لديها تصريح للتخلص من نفايات الرعاية الصحية الخطرة من الجهات المختصة.
- ٢ - عدم نقل أي نفايات كيماوية لا ترافقها استمارة بيانات السلامة الخاصة بها. (ملحق رقم ٨).
- ٣ - عدم نقل أي نفايات لا ترافقها وثيقة مستوفية جميع بياناتها من قبل المنتج.
- ٤ - عدم خلط نفايات ذات مواصفات شحن مختلفة وذلك بوضعها في حاوية واحدة.
- ٥ - عدم قبول أية حاوية أو كيس ليس عليها ملصق يوضح البيانات المذكورة في المادة (٦):
- ٦ - تزويد الجهة المختصة ببرنامج نقل النفايات موضحاً اسم المنتج، نوعية وكمية النفايات المراد نقلها والفترة الزمنية لنقل النفايات (تاريخ الابداء والانهاء من عملية النقل) قبل الشروع في عملية النقل.
- ٧ - عدم نقل أي حاوية أو كيس غير مستوفية للمواصفات المذكورة في المادة (٥).
- ٨ - عدم تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلا بعد الحصول على تصريح خاص بتخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة من الجهات المختصة.
- ٩ - صيانة وسائل النقل والمعدات بشكل مستمر للحد من تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة.
- ١٠ - عدم المرور في المناطق السكنية أو الشوارع التجارية عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خلال فترة الذروة.
- ١١ - وضع العلامات الإرشادية على وسيلة النقل التي تبين نوع المواد المنقولة، وأن يكون الناقل على معرفة تامة بدرجة خطورتها والخطوات الواجب إتباعها في حالة حدوث طارئ أثناء عملية النقل.
- ١٢ - استيفاء الجزء المخصص له في وثيقة النقل بدقة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشغوعات :

- ١٣ - الإلتزام بالوقت المناسب للنقل الذي تحدده الجهات المعنية.
١٤ - الاحتفاظ بالسجلات والوثائق الخاصة بنقل النفايات وتقديمها إلى الجهات المختصة عند طلبها في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ الطلب.
١٥ - استخدام وسائل نقل تتوفر فيها الاشتراطات الخاصة بالمركبات الواردة في الملحق (٣).
مادة (١٣/ل):-

يلتزم الناقل بتطبيق اشتراطات نقل نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية ووضع أكياس النفايات المنقولة داخل عربات وعدم نقلها بشكل سائب.

الفصل الرابع

اشتراطات مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة
مادة (١٤)

ترخيص مرافق المعالجة

على أي شخص أو منشأة تقوم، ترغب في إنشاء مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة، الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، والإلتزام عند اختيار الموقع بالمحافظة على البيئة وسلامة المياه الجوفية والسطحية وجودة الهواء المحيط وعدم الإضرار بأي منها أو بالمناطق السكنية المجاورة. وللحصول على ترخيص من الجهات المختصة على صاحب الطلب استيفاء استمارة بيانات تقييم الآثار البيئية المعتمدة من قبل كل دولة.

مادة (١٤/ل):-

تقوم الرئاسة بإصدار تراخيص المعالجة للأشخاص والمنشآت.

مادة (١٥)

معلومات الترخيص لمرافق المعالجة

الحصول على ترخيص لمرافق المعالجة، على صاحب الطلب توفير المعلومات التالية:
وصف تفصيلي للتقنيات والطرق المراد استخدامها في معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة، بحيث يشمل مواصفات التقنية وأساليب معالجة النفايات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

ووسائل التحكم في الانبعاثات، وكذلك كمية المواد المنتجة بعد المعالجة وطرق التخلص منها.

- ٢ - تحديد أنواع نفايات الرعاية الصحية الخطرة التي ستم معالجتها بواسطة التقنية أو التقنيات المطلوب الترخيص باستخدامها.
- ٣ - وصف تفصيلي لتصميم وإنشاء وتشغيل المرافق.
- ٤ - خارطة توضيح الموقع الجغرافي والجيولوجي للمرافق.
- ٥ - خطة الطوارئ التي ستستخدم في حالات تسرب النفايات أثناء عملية المعالجة أو التخلص شاملة قائمة بمعدات الطوارئ.
- ٦ - الإجراءات الخاصة بالفحص الذاتي وصيانة المرافق والمعدات المستخدمة في معالجة النفايات.
- ٧ - أية معلومات أخرى قد تطلبها الجهات المختصة من أجل إصدار الترخيص البيئي.

مادة (١٥/ل):-

تقدم طلبات الحصول على ترخيص مرافق المعالجة للرئاسة العامة للإرصاد وحماية البيئة.

مادة (١٦)

إنشاء وتشغيل مرافق المعالجة

على أي شخص أو منشأة ترغب إنشاء وتشغيل وحدة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة الإلتزام بالآتي.

- ١ - الحصول على موافقة الجهات المختصة في الدولة على تقنية المعالجة (ملحق إرشادي ببعض التقنيات المتوفرة حالياً) (ملحق ٢).
- ٢ - تطبيق مقاييس حماية البيئة للهواء والماء والنفايات مع الاسترشاد بالملحق (١).
- ٣ - معالجة أية مواد سائلة قد تنتج عن عمليات المعالجة.
- ٤ - ألا تقل كفاءة الأداء ومعدل الإزالة التقنية المستخدمة عن ٩٩,٩٩%.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

- ٥ - إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي للعاملين في المرافق في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
- ٦ - تقديم شهادة تثبت لياقة العاملين صحياً على أن يتم تجديدها سنوياً.
- ٧ - تقديم شهادة بالخبرات العملية للعاملين إن وجدت.
- ٨ - عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطيرة لا ترافقها وثيقة نقل مستوفية الشروط من قبل المنتج والناقل.
- ٩ - عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطيرة من ناقل ليس لديه تصريح نقل من قبل الجهة المختصة.
- ١٠ - عدم قبول أي نفايات لا ترافقها البيانات المذكورة في اشتراطات وضع الملصقات الموضحة في المادة (٦).
- ١١ - التأكد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
- ١٢ - إخطار الجهات المختصة بكل تغيير في ملكية وإدارة تشغيل المرافق.
- ١٣ - التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة من عملية المعالجة في مواقع التخلص المحددة من قبل الجهات المختصة.
- ١٤ - عدم قبول نفايات رعاية صحية خطيرة لا يمكن معالجتها وفقاً للترخيص الممنوح حسب تقنيات المعالجة المستخدمة.

مادة (١٦/١):-

تلتزم وحدات ومرافق المعالجة بالتالي:

- ١ - الحصول على موافقة بيئية من الرئاسة لتقنية المعالجة الحصول على الترخيص البيئي اللازم.
- ٢ - تطبيق قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة ومقاييس حماية البيئة الصادرة من الرئاسة وكافة المعايير والمقاييس البيئية المعمول بها في المملكة.

Handwritten signature and stamp.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
الشفوعات:

- ٣ - التأكد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
- ٤ - عدم استلام أنواع النفايات التي لا تستطيع تقنية المعالجة معالجتها.
- ٥ - التنسيق مع الرئاسة قبل تغيير ملكية أو إدارة تشغيل مرفق المعالجة.
- ٦ - معالجة نفايات المواد السامة للجينات والخلايا بتقنيات معالجة حديثة قادرة على معالجتها أو على درجات حرارة عالية جداً لا تقل عن ١٢٠٠م.
- ٧ - تقطيع النفايات المعالجة إلى أجزاء صغيرة والتخلص من نواتج المعالجة والرماد في الأماكن المعتمدة بيئياً.

مادة (١٦/٢):-

يجوز للمنشآت الصحية التعاقد مع شركات ووحدات المعالجة المرخصة وفق إجراءات التعاقد التي تحددها الوزارة.

مادة (١٦/٣):-

تقوم الوزارة بالمرور على مراكز المعالجة التي تتعاقد مع المنشآت الصحية التابعة لها للتأكد من الالتزام بالوضع الصحي للمعالجة والتأكد من تطبيق إجراءات الصحة والسلامة المهنية وتقوم عند وجود مخالفات للنظام ولائحة التنفيذية بالرفع للرئاسة لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (١٧)

السجل التشغيلي

على صاحب الطلب عند تشغيل مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة:

- ١ - الاحتفاظ بسجل تشغيلي يحتوي على:
 - ١- ١ - وصف نوعية وكمية كل شحنة يتم استلامها واسم المنتج من الواقع المدون في وثيقة النقل وتاريخ الاستلام وتاريخ المعالجة.
 - ١- ٢ - نوعية ونتائج تحاليل الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة.
 - ١- ٣ - نوعية ونتائج فحوصات كفاءة عمل جهاز المعالجة.

سَمِيحُ الْقُرَيْشِيُّ الرَّحْمَنِيُّ الرَّحِيمِيُّ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

- ١- ٤- نسخ من وثائق نقل النفايات.
- ١- ٥- نسخ من جميع استمارات بيانات السلامة الخاصة لكل نفاية.
- ١- ٦- قياسات تركيز الانبعاث في الهواء الناتجة من عملية المعالجة.
- ١- ٧- كمية الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة وطريقة وموقع التخلص منها.
- ١- ٨- نتائج تحليل مياه الصرف الناتجة عن عملية المعالجة وطرق وموقع التخلص منها.
- ١- ٩- أي سجلات أخرى قد ترى الجهات المختصة ضرورة الاحتفاظ بها.
- ٢- تقديم تقارير ربع سنوية بكامل السجل التشغيلي إلى الجهات المختصة.
مادة (١٧/١):-
- تقدم كامل بيانات السجل التشغيلي للرئاسة العامة للإرصاد وحماية البيئة.
مادة (٢٢/١٧):-
- تقدم شهادة إكمال المعالجة لكل شحنة من النفايات إلى منتج النفايات وتقدم نتائج إختبارات جودة المعالجة للرئاسة وللوزارة والجهة المتعاقد معها.

مادة (١٨)

التقرير الشهري

على مشغل مرافق المعالجة تقديم تقرير شهري يحتوي على كمية النفايات التي استلمت يومياً من كل منتج على حدة واسم منتجها ونقلها متى ما طلبت الجهة المختصة ذلك.

مادة (١٨/١):-

يلتزم مشغل مرافق المعالجة بتقديم تقارير شهرية للرئاسة العامة للإرصاد وحماية البيئة حول الكميات المستلمة يومياً أو متى ما طلبت الرئاسة ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

مادة (١٨/٢٠) :-

يلتزم مشغل مرافق المعالجة بتقديم تقارير شهرية للوزارة ومنتج النفايات تتضمن كميات وأنواع النفايات وطريقة معالجتها لكل منشأة صحية متعاقدة معها.

الفصل الخامس النقل عبر الحدود مادة (١٩)

تتم عملية نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة عبر الحدود طبقاً للاتفاقيات الإقليمية والدولية وإجراءات التنسيق بين دول مجلس التعاون فيما يخص عمليات نقل النفايات عبر الحدود فيما بينها (المقرة من قادة دول مجلس التعاون) وكذلك القوانين الوطنية ذات العلاقة.

مادة (١٩/١) :-

يمنع إدخال نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلى أراضي المملكة العربية السعودية ومياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

مادة (١٩/٢) :-

يحظر إلقاء أو تصريف أي كمية من نفايات الرعاية الصحية الخطرة من قبل الأشخاص أو السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

مادة (١٩/٣) :-

تلتزم الجهات الوطنية والأشخاص والشركات باتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة عبر أراضي المملكة أو أجوائها أو مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

لجنة التفتيش الطبي



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

الفصل السادس

مادة (٢٠)

العقوبات

تكون العقوبات والإجراءات التي تطبق على مخالفي أحكام النظام المشار إليه وفقاً لما

يلي: -

١ - بالنسبة إلى داخل المنشأة الصحية الأهلية:

أ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف أي

حكم من أحكام النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية، بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو

بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو بهما معاً، مع الحكم بالتعويضات

المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة. ويجوز إغلاق المنشأة أو قسم منها بصفة

مؤقتة لا تزيد على ستين يوماً، أو سحب الترخيص.

ب - تنظر اللجان المكونة وفقاً لنظام المؤسسات الخاصة، في توقيع العقوبات

المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه، عدا عقوبة السجن وسحب الترخيص.

ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من

تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار.

ج - إذا رأت أي من اللجان أن المخالفة تستوجب عقوبة من ضمنها السجن أو

سحب الترخيص، فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداءً.

٢ - إذا كان مرتكب المخالفة شركة أو مؤسسة متعاقدة مع المنشأة الصحية

الحكومية أو الخاصة، فتعامل وفق ما ورد في الفقرة (١) أعلاه.

٣ - إذا كان مرتكب المخالفة أحد منسوبي المنشأة الصحية الحكومية، فيحقق مع

المتسبب، وتتخذ الإجراءات النظامية وفقاً للنظام الذي يخضع له.

مادة (٢٠/١) :-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

تشكل بقرار من مدير عام الشؤون الصحية في كل منطقة لجنة للتفتيش على مخالفات النظام ولائحة التنفيذية في المنشآت الصحية لا يقل عدد أعضائها عن أربعة ويزود أعضائها ببطاقات تعريفية لإجراءات الدخول الى المنشآت الصحية الخاصة والحكومية تتولى اللجنة المهام التالية:

- ١ - التفتيش للتأكد من تنفيذ المنشآت الصحية للنظام ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
- ٢ - مراقبة مستوى الجودة النوعية الذي تلتزم به المنشآت الصحية في مجال تطبيق إدارة نفايات الرعاية الصحية.
- ٣ - التأكد أن نفايات الرعاية الصحية الخطرة الصادرة عن المنشآت الصحية التابعة للمديرية يتم معالجتها حسب النظام ولائحته التنفيذية.
- ٤ - التحقيق في المخالفات الناشئة عن تطبيق النظام ولائحته التنفيذية والتوصية بتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها.
- ٥ - مدة العضوية في لجنة النفايات الطبية ثلاث سنوات قابلة للتجديد إعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها.
- ٦ - تتولى اللجنة التحقيق في مخالفات النظام ولائحته وفق الإجراءات التالية:
 - ٦- ١ - تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية المختصة أو الجهة المختصة ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه ومسؤول النفايات في المديرية أو الجهة المختصة على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة.
 - ٦- ٢ - تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه على أن تدون أعمالها في محاضر

مكتوبة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشغولات :

٦- ٣- يتم إبلاغ ذوي العلاقة كتابة بالمثل أمام اللجنة في الزمان والمكان اللذين تحددهما اللجنة ويراعى عند تحديد الموعد إضافة مدة مناسبة إذا كان الحضور يتطلب الانتقال إلى مدينة أخرى.

٦- ٤- يحدد موعد للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعي عنه بعد إبلاغه على أن لا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعد الجديد عن ثلاثين يوماً وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعي بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة ورفع التوصيات لجهة الاختصاص.

٦- ٥- ترفع اللجنة توصياتها إلى اللجنة المكونة وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة إذا كانت المخالفة داخل المنشآت الصحية الخاصة أما إذا كانت المخالفة داخل منشأة صحية حكومية فترفع اللجنة توصياتها لصاحب الصلاحية لإصدار القرار.

٧- تقوم الوزارة بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية وأسبابها.

٨- تتولى الوزارة إعداد الملفات التي تتضمن مخالفات النظام ولائحته التنفيذية لرفعها لديوان المظالم لإيقاع العقوبة المحددة في الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من النظام.

٩- تقوم الوزارة بمتابعة مخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية وتطوراتها وحالات تكرارها وإقتراح أساليب تلافيتها.

مادة (٢٠/٢):-

١- يتم ضبط مخالفات النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية

وفقاً للنظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ

١٤٢٢/٧/٢٨هـ ولوائحه التنفيذية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

- ٢ - تقوم الرئاسة بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية وأسبابها ومصادرها.
- ٣ - تقوم الرئاسة بمتابعة مخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية وتطوراتها وحالات تكرارها واقتراح أساليب تلافيتها.

مادة (٣/٢٠ل):-

عقوبات المخالفات خارج المنشآت الصحية

يتم تطبيق العقوبات الواردة في النظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية على من يخالف أي حكم من أحكام النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية.

مادة (٤/٢٠ل):-

إزالة المخالفات

يجوز للجان المشكلة بناءً على هذا النظام ولائحته التنفيذية أن تأمر عند الأقتضاء بإزالة المخالفة فوراً دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى حسب الأحوال من الأفعال التالية: -

١ - إذا تبين بأن المخالفة التي وقعت ذات تأثيرات صحية وبيئية كبيرة وأن عدم المبادرة إلى إزالتها في حينه سوف يؤدي إلى مضاعفة هذه التأثيرات فإنه يحق لها أن تأمر بإزالة هذه المخالفة فوراً وحسب الأشتراطات الواردة في النظام التي تراها مناسبة وعلى نفقة المخالف، ودون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى.

٢ - لا تعتبر التكاليف أو الخسائر التي يدفعها المخالف لإزالة المخالفة ويطلب من اللجان المختصة ضمن الغرامات المترتبة عليه أو التعويضات جراء المخالفة وللوزارة أو الرئاسة تحديد التعويضات المناسبة نتيجة للخسائر الصحية و البيئية الناجمة عن هذه المخالفة.

التوقيع
الس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٣ - إذا تبين للوزارة أو الرئاسة من خلال اللجان المشكلة بأن المخالف لا يمتلك الإمكانات الفنية على إزالة المخالفة فإن للوزارة أو الرئاسة الحق في تكليف الجهات أو الأشخاص المؤهلين لإزالة المخالفة حسب الاشتراطات والضوابط الواردة في هذه اللائحة على أن يتحمل المخالف جميع التكاليف الناجمة عن إزالة المخالفة.

مادة (٥٠/٥):-

يجوز لمن صدر ضده قرار عقوبة عن أي مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بها وإذا لم يتظلم خلال الفترة المنصوص عليها فيسقط حقه في التظلم وتكون العقوبة نافذة التطبيق من تاريخ صدورها.

مادة (٦٠/٦):-

حين تتأكد الوزارة أن إجراءات إدارة نفايات الرعاية الصحية وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية داخل المنشآت الصحية قد أخل بها فإنها تقوم بإلزام المتسبب بالتالي:

- ١ - إزالة أية تأثيرات سلبية تسبب فيها هذا الإخلال.
- ٢ تقديم تقرير بالخطوات التي قام بها لمنع تكرار أو حدوث هذه المخالفات مستقبلاً على أن تحظى هذه الخطوات بموافقة الوزارة.

مادة (٧٠/٧):-

حين تتأكد الرئاسة بأن إجراءات إدارة نفايات الرعاية الصحية وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية قد أخل بها فإنها تقوم بتطبيق النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ ولائحته التنفيذية على المتسببين في هذا الإخلال وفقاً للإجراءات الواردة فيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشغرات:

مادة (٢٠/٨) :-

إذا تبين للوزارة وللجهات ذات العلاقة بأن الأفراد أو الشركات المرخص لهم بنقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية لم يحققوا التطبيق الحازم للنظام ولائحته التنفيذية فيما يخص النقل أو المعالجة أو التخلص فيمكن إيقاف التعامل معهم ويتم التنسيق مع الرئاسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تحقيق التقيد بالاشتراطات والضوابط الخاصة بعملية النقل والمعالجة.

الفصل السابع
أحكام ختامية
مادة (٢١)
نطاق الاشتراطات

تتولي الجهات المختصة تحديد نطاق الاشتراطات المنصوص عليها في هذا النظام وما قد يستجد منها أو يطرأ عليها من تعديل أو تحديث.

مادة (٢١/١) :-

١ - تسري أحكام هذه اللائحة بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢ - تمنح المنشآت مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

مادة (٢١/٢) :-

وزارة الصحة هي المعنية بتفسير مواد وفقرات اللائحة، وتقوم بالتنسيق مع الرئاسة لتفسير مواد وفقرات اللائحة فيما يختص بإدارة نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية.

(Handwritten signature)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

مادة (٢٠/٨) :-

إذا تبين للوزارة وللجهات ذات العلاقة بأن الأفراد أو الشركات المرخص لهم بنقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية لم يحققوا التطبيق الحازم للنظام ولائحته التنفيذية فيما يخص النقل أو المعالجة أو التخلص فيمكن إيقاف التعامل معهم ويتم التنسيق مع الرئاسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تحقيق التقيد بالاشتراطات والضوابط الخاصة بعملية النقل والمعالجة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٢١)

نطاق الاشتراطات

تتولي الجهات المختصة تحديد نطاق الاشتراطات المنصوص عليها في هذا النظام وما قد يستجد منها أو يطرأ عليها من تعديل أو تحديث.
مادة (٢١/١) :-


١ - تسري أحكام هذه اللائحة بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢ - تمنح المنشآت مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

مادة (٢١/٢) :-

وزارة الصحة هي المعنية بتفسير مواد وفقرات اللائحة، وتقوم بالتنسيق مع الرئاسة لتفسير مواد وفقرات اللائحة فيما يختص بإدارة نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية.

(Handwritten signature)



لجنة الأمن والسلامة



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ٣ - توعية العاملين في المنشآت بمخاطر نفايات الرعاية الصحية الخطرة وطرق الوقاية من هذه المخاطر.
- ٤ - تطبيق برنامج الصحة والسلامة المهنية للتعامل بشكل مباشر مع النفايات الطبية ويشمل التالي.
 - ٤- ١ - إجراء الفحص الطبي الابتدائي قبل الالتحاق بالعمل.
 - ٤- ٢ - إعطاء التحصينات ضد أمراض الالتهاب الكبدي (ب) والتيتانوس والسل وأية تطعيمات أخرى تحددها الوزارة.
 - ٤- ٣ - إجراء الكشف الطبي الدوري سنوياً أو بحسب ما تحدده الوزارة.
 - ٤- ٤ - إجراء الكشف الطبي الخاص حسب إحتياج العامل في مهنته.
 - ٤- ٥ - الاحتفاظ بملف خاص لكل عامل يتضمن الفحوصات والتحصينات التي تحصل عليها ويبقى هذا الملف في مكان العمل.
 - ٥ - الإبلاغ بالإصابات المهنية.
 - ٥- ١ - يتم التعامل مع حالات الأصابة الناتجة عن النفايات وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة.
 - ٥- ٢ - يبلغ برنامج النفايات الطبية في المديرية عن حالات الإصابة بالوخز أو القطع بالأدوات الحادة بواسطة النموذج المعد من قبل الوزارة.
 - ٥- ٣ - يبلغ برنامج النفايات الطبية في المديرية عند إكتشاف أي مرض أو حالة عدوى ناتجة عن التعرض لنفايات الرعاية الصحية.
 - ٦ - توفير غرف غيار الملابس ودورات المياه للنظافة الشخصية.
 - ٧ - توفير معدات الوقاية الشخصية من الأفرول والأحذية القوية طويلة الساق والقفازات الطبية والقفازات القوية الجلدية طويلة الذراع والكمادات والنظارات وغطاء الرأس عند الاقتضاء.

(Handwritten signatures and stamps)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

مادة (٢٢)

التشريعات والنظم الوطنية

يعتبر هذا النظام الحد الأدنى من التشريعات والنظم الوطنية المتعلقة بالإدارة السليمة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة.

مادة (١/٢٢) ل:-

يحق للوزارة تطوير أو تعديل أو تعديل أي فقرة من فقرات هذه اللائحة وملاحقها كلما دعت الضرورة والمصلحة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية ويصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٢/٢٢) ل:-

في أوقات الكوارث أو انتشار الأوبئة تصدر الوزارة أية تعديلات للضوابط والتعليمات الخاصة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة حسب ما تقتضيه الحالة.

مادة (٢٣)

الملاحق

تعتبر الملاحق المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام

مادة (١/٢٣) ل:-

تلتزم كافة المنشآت والناقلون ووحدات ومرافق المعالجة والأشخاص بالملاحق الواردة في النظام

مادة (٢/٢٣) ل:-

مع الالتزام بنظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ تلتزم كافة المنشآت ووحدات ومرافق المعالجة وشركات النقل في سبيل سلامة وصحة العاملين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية بالتالي:

- ١ - تدريب العاملين لأداء العمل بكفاءة عالية .
- ٢ - تزويد العاملين بمعلومات كافية عن خواص النفايات التي يتعاملون معها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

نموذج رقم (١)

استمارة نقل نفايات طبية الى خارج المشاة

الرقم التعريفي الصادر عن الرئاسة العامة
للأرصاد وحماية البيئة:
رقم مسلسل
رقم المرجع:

المملكة العربية السعودية

وزارة الصحة

المديرية

المشاة الصحية:

<p>أ- (١) تم تجميع النفايات المذكورة في أ- (٢) أثناء جمعت من للترحيل إلى</p> <p>الاسم: التوقيع:</p> <p>الوظيفة: اسم المؤسسة:</p> <p>رقم تلفون: العنوان:</p> <p>تاريخ جمع النفايات:</p>	<p>(أ)</p> <p>شهادة مصدر النفايات</p>
<p>أ- (٢) وصف النفايات (الكمية والفئة)</p>	
<p>بهذا أشهد بأنني قد استلمت شحنة النفايات وأن المعلومات المذكورة في أ- (١) وأ- (٢) صحيحة، خاضعة لأي تعديلات أذكرها كالاتي:</p> <p>استلمت هذه الشحنة بتاريخ</p> <p>الساعة:</p> <p>الاسم: التوقيع: التاريخ:</p> <p>رقم لوحة الشاحنة رقم التلفون:</p> <p>اسم الشركة الناقلة</p> <p>العنوان:</p>	<p>(ب)</p> <p>شهادة ناقل النفايات</p>
<p>اسم وعنوان المؤسسة (المرفق النهائي):</p> <p>هذه النفايات أحضرت بشاحنة رقم لوحتها في تمام الساعة بتاريخ وقد ذكر الناقل أن اسمه</p> <p>وبهذا أشهد بأن المعلومات المذكورة في أ- (٢) والمحللة إذا لزم الأمر في (ب) أعلاه هي معلومات صحيحة، وخاضعة لأي تعديلات أذكرها كالاتي:</p> <p>الاسم: التوقيع: الوظيفة:</p> <p>التاريخ: اسم المؤسسة:</p>	<p>(ج)</p> <p>شهادة مستلم النفايات</p>
<p>وقد تمت معالجة النفايات أعلاه باستخدام تقنية</p> <p>وتم التخلص منها من خلال</p> <p>الاسم: التوقيع:</p> <p>التاريخ: اسم المؤسسة:</p>	<p>(د)</p> <p>شهادة إتمام المعالجة</p>

يعد هذه الاستمارة من ثلاث نسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

نموذج رقم (٢)

اسم المنشأة :
اسم الموقع (القسم أو العنبر) :
نوع النفلية :
اسم الشخص المسؤول :
التوقيع :
التاريخ :
معلومات أخرى مفيدة :
.....
.....
.....



شعار الخطر الحيوي

شكل رقم (١)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



شعار للواء السامة للخلايا

شكل رقم (٢)



الشعار الدولي للإشعاع

شكل رقم (٣)

[Handwritten signatures and stamps]

[Handwritten signature]

